

Distr.: Limited  
14 November 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سلوفاكيا، ليتوانيا: مشروع قرار منقح

## التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 149/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 208/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 213/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،



**وإذ تشير** إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه 1972<sup>(1)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 1992<sup>(2)</sup>، وبخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر 2002<sup>(3)</sup>، وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012<sup>(4)</sup>،

**وإذ تنوه** بالعمل الجاري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(5)</sup> وبرنامج عملها الرامي إلى الحد من الخسائر البيولوجية البحرية والساحلية، وكذلك سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقيات البحار الإقليمية من أجل التصدي للتلوث البحري وبإسهامها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ ترحب** بإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 4/15 خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبالهدف 7 المسطر فيه،

**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)<sup>(6)</sup>، المعقود في نيويورك يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، والذي أكدت فيه الدول الأعضاء أنها لا تزال مصممة على العمل لكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية، وملتزمة بالحد من مخاطر الكوارث،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها 254/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 224/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، اللذين تشجع فيهما على إبرام الشراكات العالمية الحاسمة الأهمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة،

**وإذ تشير كذلك** إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام 2025<sup>(7)</sup>،

(1) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972 (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(2) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1.

(3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(4) القرار 288/66، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(6) القرار 1/78، المرفق.

(7) انظر القرار 1/70.

**وإذ تشير** إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي اشتركت البرتغال وكينيا في استضافته،

**وإذ تشجع** جميع الأطراف على دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المقبل لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستشارك في استضافته فرنسا وكوستاريكا في حزيران/يونيه 2025،

**وإذ تشير** إلى قرارها 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(8)</sup> التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد الطابع الأساسي للاتفاقية، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

**وإذ تلاحظ** أهمية التعاون فيما يتعلق بمسألة إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، كمحاولة للإسهام في جهود تحسين البيئة البحرية عموماً،

**وإذ تشير** إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(9)</sup> واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى<sup>(10)</sup> واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى<sup>(11)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط<sup>(12)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ<sup>(13)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق<sup>(14)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(15)</sup>،

**وإذ تلاحظ** الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك البحوث العلمية<sup>(16)</sup>، وجمع البيانات وتبادلها والتوعية والإبلاغ عما يصادف من ذخائر ملقاة في البحر وتقديم مشورة تقنية بشأنها، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها واتفاقية حماية البيئة

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(9) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1046، الرقم 15749.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1506، الرقم 25974.

(12) المرجع نفسه، المجلد 1102، الرقم 16908.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1648، الرقم 28325.

(14) المرجع نفسه، المجلد 2099، الرقم 36495.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2354، الرقم 42279.

(16) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحثاً بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية الملقاة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق،

**وإذ تشدد** على أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد دُعيت، في تقرير الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتُمد في 19 نيسان/أبريل 2013 في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات والتوعية والتعاون بشأن هذه المسألة، وإذ تشدد على قيمة هذه الجهود الطوعية، استناداً إلى المناقشات التي جرت في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2018 و 2023،

**وإذ تلاحظ** أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني اضطلعت بأنشطة لمناقشة وإبراز المسائل المتصلة بالنتائج الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن التقييمين العالميين الأول والثاني للمحيطات، اللذين اعتُمدوا في عامي 2015 و 2021، على التوالي، يبرزان أيضاً مسألة التلوث البحري الناتج عن جملة أسباب منها إغراق الذخائر في البحر، وأن الجمعية العامة أخذت التقييمين بعين الاعتبار في قراراتها 235/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 257/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 124/73 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 239/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 248/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

**وإذ تلاحظ كذلك** الشواغل المتعلقة بالآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة والموارد البحرية،

**وإذ تسلّم** بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتعامل معه<sup>(17)</sup>،

**وإذ تسلّم أيضاً** بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، وكذلك اتفاقيات البحار الإقليمية وغيرها،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(18)</sup>، بما في ذلك ما تضمنه وقدمه من آراء؛

2 - **تلاحظ** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر

الكيميائية في البحر؛

(17) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم البحار والأمانة العامة.

(18) انظر A/78/276.

3 - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة جهود التواصل التي تبذلها لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث؛

4 - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

5 - **تشجع أيضا** على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا القطاع والمجتمع المدني من أجل إنكفاء الوعي بشأن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

6 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

7 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن يطلع كل منها الآخر على خبراته وممارساته السلمية ومعلوماته المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛

8 - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تحليل جميع المعلومات المتاحة، والقيام إضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، باستطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن التدابير التعاونية المتخذة لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا بتقديم استعراض عالمي للوسائل التقنية المتاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية المحتملة المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك عن طريق إزالتها، استنادا إلى ما يُجمع من بيانات ومعلومات علمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل<sup>(19)</sup>، ومواصلة استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات<sup>(20)</sup>، فضلا عن تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المشار إليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتأزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

(19) لن يؤدي انعدام المدخلات من مناطق إقليمية معينة إلى إبطال الاستعراض، حيث يُشار هنا إلى ما يُطلب من الأمانة العامة من مراعاة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل

(20) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات ذات صلة مقدمة طوعا بشأن جملة أمور منها مواقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتعامل مع الحوادث أو الذخائر الملقاة المصادفة عرضا وتكنولوجيات الإتلاف أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يعد، في حدود الموارد القائمة، باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة، مع تعميم الاستبيان ذي الصلة على الدول الأعضاء بإشعار مسبق على النحو الواجب، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "التمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.